

زواج المطلقة بعد نهاية عدتها

فقه الأسرة · زواج المطلقة

السؤال

امرأة طُلقَت طلاقاً رجعيّاً ومَرَّ على طلاقها أكثر من سنة، ثم تقدم شخص للزواج منها، فهل يجوز لها أن تقبله أم تراجع زوجها الأول؟

الجواب

من الناحية الشرعية؛ المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انتهت عدتها (بثلاث حيضات للتي تحيض أو ثلاثة أشهر لغير ذوات الحيض أو بالوضع إن كانت حاملاً) تكون قد بانت عن الزوج بينونة صغرى وحلّت لمن يريد خطبتها، ولا يجوز للزوج الأول إرجاعها إلا بخطبتها من جديد وب عقد ومهر جديدين إن رضيت هي، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/782/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AA%D9%87%D8%A7>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)